

75_ الفقه الشافعي: باب كفارة القتل #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والخمسين

من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية - 00:00:00

وتكلمنا في الدرس الماضي عن احكام الجنائيات واحكام الدية واليوم ان شاء الله نتكلم عن احكام العاقلة وما المقصود بالعاقلة في

الفقه الاسلامي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً لما جعل الدية عن العاقلة من هي العاقلة؟ وما الذي تحمله العاقلة؟ وهل العاقلة

تحمل كل شيء؟ ولا تحمل اشياء فقط؟ واذا فقدت العاقل - 00:00:44

هذه اللي قال ما فيش عاقلة مسلاً او فقدت. يعني هل الدية اصلها تكون على الجاني ام ماذا عندنا دية الخطأ وشبه العمدة في الاطراف

ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة لا الجاني - 00:01:05

يعني لو انسان قتل انسان خطأ اوقات الانسان شبه عمدة. او مسلاً اتلفه مسلاً عضو من اعضائه بالخطأ. او الحكومات او الغرة لو انسان

قتل انسان آآ يعني ضرب آآ - 00:01:24

امراً في بطنها مسلاً فاسقطت جنينها. فالغرة هذه تجب على العاقلة. تمام؟ وليست على الجاني طب العاقل اللي هم من العاقلة هم

عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب يعني الان اخوه سيرشو ابوه سيرسو مسلاً قال احنا الاب وان الابن والابن لن يرث لكن العصبة اللي

هم الاعمام - 00:01:36

وابناء العم هؤلاء اسمهم العصبة من النساء اول ولأء. طبعاً اذا كان هناك ولأء الان لا يوجد ولأء يعني. تمام؟ اذا كانوا زكورا مكلفين.

يعني احنا عندنا المرأة من عصبة الجاني لا تدفع شيء في دية الدية التي عليهم - 00:01:59

الفقير لا يجب عليه ان يدفع شيء. الغير مكلف اذا كان مجنون او صغير حتى وان كان عنده مال فلا يجب عليه شيء في هذه الحالة

طيب عندنا الان لا يحمل اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل من الدنيا شيء. الاخوة يحملون الاعمام يحملون لكن الابن لو ان مسلاً

رجل - 00:02:20

قتل انسان بالخطأ فتجد الديرة العاقلة. ابنه ما يدفعش حاجة من الدنيا هو ما يدفعش حاجة من ديت ابوه ما يدفعش حاجة من

الدين يبقى الاصل وان علا والفرع وان نزل لا يدفعون شيئاً من الدية وانما تجب على الاخوة وعلى الاعمام وعلى اعمام ابناء العم

وهكذا - 00:02:40

يقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب تمام؟ فالاقرب على الابدع. يعني مسلاً الان فرضنا ان الدية مسلاً عنده ميت اخ وعم

واولاد عم من هؤلاء طب اذا فرضنا ان احنا وزعنا نصيب كل واحد عليهم وفاضل لسة الدنيا ما كملتش - 00:02:58

عندئذ ننتقل الى الابدع تمام؟ فالى الابدع وهكذا. ما ينفعش نأخذ من الابدع مع وجود الانسان القريب من العصبة. طيب ايضاً تؤجل آآ

اذا اذا فقد العاقل او لم يفي - 00:03:20

عقل بيت مال المسلمين. يعني مسلاً فرضنا ان ما فيش عاقل واحد مات ما لوش اقرار او ليه واحد ولا اثنين فقط يعني او مش عايزين

يدفعوا الان مسلاً ما عدش فيه موضوع القبائل وهذه الاشياء - 00:03:35

فان فقد العاقل او لم يفي يعني مسلاً فرضنا ان كانوا مسلاً او نصف الدية. وبعد ذلك ما قدروش يكملوا. تمام؟ او كل واحد اخذ او دفع

الفرض الذي عليه. طب الباقي ما الذي - 00:03:46

يدفعه بيت بني المسلمين. طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فعلي اولياء ومن ترك مالا فايه؟ او او النبي صلى الله

عليه وسلم قال وانا اعقل عنه. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

لم يعقل عنه ما دام ان هو ويدفع عنه الايه مسلا اذا كان عليه الجنايات او هذه الاشياء فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يدفع هذا من

معه وانما من بيت مال المسلمين - 00:04:16

ده بيت من المسلمين هو الذي يتحمل هذه الايه؟ الاشياء. طيب ان ما فيش بيت من المسلمين ولا في عاقلة وما فيش غير الجاني هو

اللي وان كان جاني عن خطأ حتى. فعند اذن تجب الدية في ما له. لان هي الاصل اصلا ان هي في ما له - 00:04:26

لكن لما كان الانسان ممكن يفعل اشياء كسيرة خطأ ممكن يركب سيارة مسلا ويقتل يجي عشرة بالخطأ عندنا هذا ممكن يهلك الانسان

بالكلية يكون كل مرة راحة فعند اذن وزعت على العاقلة. طب الان ما فيش عاقلة - 00:04:44

ولا فيه بيت مال مسلمين فان نرجع للاصل دي اصلا في الاصل ان هي وجبت عليه. طيب الدنيا هذه الية بتكون على عاقلة هل

بيدفعوها على الفور؟ لا بيدفعوها على - 00:04:58

ثلاثة اعوام. يعني كل سنة بيدفعوا ثلث الايه؟ الدية. في كل سنة ثلث الدية. طيب يجي اول سنة بيخص الدقيقة. ثاني سنة بيخص

الدقيقة. ثالث سنة بياخذه سلس الدية. طب تبدأ السلاس تعويمهم امتى؟ من وقت خروج الروح - 00:05:10

مش وقت ما يتفقوا فرضنا ان هو مسلا مات من شهر واحد. وهم اتفقوا على الدية مسلا في شهر ستة. فعندنا تحسب الدنيا السنة

الاولى من شهر واحد وليست من وقت ما اتفقوا على الدية. طيب - 00:05:25

من مات من العاقلة سقط ما عليه ولا يؤخذ من تركته. يعني فرد الانسان من العاقلة فبعدين في اساء السنة مات عندنا ما نقولش

نأخذ من التركة بتاعته. لا ما ناخذش من التركة بتاعته شيء وانما تكون على الحي فقط. وعندنا يوزع الباقي على توزع نصيبه على -

00:05:39

للابعد في الابد في هذه الحالة. طيب الذي يعقل في الدية هو الذكر الموسر. الحر المكلف الغني وعندنا المرأة لا تعقل الصغير لا يعقل

يعني ندفع شيء من الدية. الانسان المعسر لا يعقل الفقير لا يعقل. طب من الذي يعقل؟ اللي هو الحر المكلف الغني. الغني هيكون -

00:06:00

قد ايه؟ عليه نصف دينار كل سنة. تخيل! نصف دينار كل سنة. يعني نصف دينار حاجة بسيطة يعني تقريبا اثنين جرام وحاجة

بسيطة من الذهب. واضح ازاى؟ دي في السنة كاملة - 00:06:26

طب اذا كان انسان هو متوسط الحال. يعني يعني حاله ماشي هو مش فقير لكنه ليس غني فعندنا الذي يجب عليه ربع دينار. يعني

جرام وحاجة بسيطة في السنة كاملة. واضح؟ فهذا هو الذي يجب عليه - 00:06:36

طيب الان آآ في حاجة اسمها غرة الغرة. يعني ايه الغرة الغرة هو لو ان انسان امرأة حامل فاسقطت جنينها طب الجنين دي فيه عليه

ايه؟ الدنيا بتاعته غرة. الغرة دي له عبد اوامة. طب ما فيش عبد اوامة. قيمة خمسة من الابل. يعني شف مسلا خمسة من الابل فعند

اذن تجب فيها - 00:06:52

ايه يعني دي الدية اللي هي غرة عبد اوأمه الان ما فيش عبيد ولا فيه اماء فعند اذن يدفع خمسة من الابل. والخمسة من الابل دي

تكون على العاقلة وليست على الجاني - 00:07:14

طيب الان ننتقل الى الكفارة الانسان اذا قتل غيره فعند اذن تجب عليه كفارة الكفارة دي بتقف في ماذا؟ تجب الكفارة بالقتل سواء

كان القتل دي عمد او قتل خطأ او قتل شبه عمد - 00:07:24

تمام يعني لو انا انسان قتل غيره عمدا او قتل غيره شبه عمد او قتل غيره بالخطأ فعند اذن تجب الكفارة ولا يشترط في وجوب

الكفارة تكليف يعني حتى لو - 00:07:40

وكان صبي صغير قتل انسان بالخطأ فعند اذن تجب الكفارة الان في ماله لان الكفارة هي عبارة عن ايه؟ عبارة كما سيأتي معنا الان

عبارة عن عتق شهرين متتابعين هو لا يصوم لكن ممكن يعتق رقبة من ايه؟ من ماله. طب الان ما فيش رقبة. تمام؟ فعند ازن لابد ان يكون مكلف حتى ايه؟ يصوم يعني. ده اول شيه - [00:07:50](#)

النتائج بالكفارة بالقطوم ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف. طيب الامر الثاني لا تجب الكفارة على من قتل امرأة او صبيا حربيا ولا على من قتل مباح الدم. يعني مسلا فرضنا انسان قتل امرأة حربية او قتل - [00:08:10](#)

صبية حربي. يعني من بلاد الحرب واسناء الحرب او او غيرهم لان احنا الاسلام ينهى عن قتل نساء الحربيين. ففرضنا انسان قتلهم مسلا سواء عمد او خطأ الحرب. فعندئذ هذا لا كفارة عليه. ايضا ولا على من قتل مباح الدم. يعني ايه؟ فرضنا ان فيه واحد اصلا ارتد وهرب - [00:08:26](#)

عندئذ واحد قتله. فعند ازن لا تجب عليه الكفارة. واحد مسلا زنا وبعدين اقيمت عليه البينة. وبعدين هو هرب. فواحد قبله وقام جه قتله. فعند ازن لا تجب فيه ايه؟ لا تجب آ الكفارة في هذه الحالة على - [00:08:46](#)

القاتل الامر السالس على كل من الشركاء في القتل كفارة يعني ايه؟ فرضنا ان في خمسة قتلوا انسان. عندئذ تجب في كل يجب على كل واحد منهم كفارة فاذا كان هناك رقبة فعند ازن يعتق رقبة ما كانش بيصوم ايه؟ شهرين متتابعين. وهذه الكفارة يا اخوة حق لله سبحانه وتعالى. يعني هي ليست حق للانسان - [00:09:01](#)

يعني مسلا فرضنا ان اسرة الجاني عفو عفوا عن الدية. لا تسقط الكفارة لان العفو عن الدية هي ده حقهم هم وفي الدية. اما الكفارة فهي حق الله سبحانه وتعالى - [00:09:24](#)

حق الله. وان عفا الولي او المجني عليه. قال له خلاص انا حتى ما تكفرش لأ هذه حق لله سبحانه وتعالى. فالكفارة لا تسقط لانها حق من حقوق الله سبحانه وتعالى. طيب الكفارة هي تجب على الترتيب وليست على التخيير. يعني ايه تجب على الترتيب؟ يعني اول شيه عندنا ان تكون - [00:09:36](#)

رقبة فما فيش رقم. فعندئذ يصوم شهرين متتابعين من افطر بغير عزر او بعزر في هذه الحالة فعند ازن يعيد من ايه مرة جديدة. او المرأة مسلا قتلت انسان بالخطأ وهي راكبة السيارة فعند ازن يجب عليها ان تصوم شهرين متتابعين - [00:09:57](#)

طيب فرضنا ان هي عجزت عن الصوم وعجز عن الصوم. فعندئذ لا اطعام في عند العجز عن الصوم. مش زي كفارة الزهارة او الجماعة في نهار رمضان. لأ. هي حاجة من الاثنين - [00:10:14](#)

اما آ عتق رقبة ما فيش عتق رقبة يبقى يلزمه ان يصوم شهرين متتابعين طيب عندنا الان دعوة الدم والقصاص وهذه الاشياء طيب دوا الدم اللي هي ايه؟ هي ما يقيمها ولي المعتدى عليه او وارسه ضد المعتدي. يعني مسلا فرضنا - [00:10:24](#)

انا الآن بدعي ان فلان قتل آ اخي او قتل ابني تمام فدي اسمها دعوة دم تمام؟ فيبديها اللي هو ولي المعتدى عليه او ووارثه ضد المعتدي طيب يشترط لها ستة شروط سواء كانت الدعوة هذه - [00:10:42](#)

في نفس او في مال. اول شرط عندنا ان تكون معلومة غالبا تمام؟ بان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأه شبه عمد. يقول له مسلا هو قتله عمد او قتله خطأ او قتله شبه عمد - [00:11:00](#)

او هو قتله بمفرده او قتله مع فلان وفلان. تمام؟ لان كل واحد من دي بيختلف الحكم فيها. لان لو قال له مسلا قتله وخلاص طب ما هو ممكن يكون - [00:11:11](#)

وخطأ وانت بتقول عمد. فعند ازن اقتص منه هنا ما فيش قصاص. يبقى لابد ان يكون ايه؟ لابد ان يوضح. سانيا ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوة هبة شيه او بيعه او اقربه حتى يقول المدعي قبضته باذن الواهب - [00:11:21](#)

ويلزم البائع او المقر بالتسليم اليه. لابد ان تكون هذه الدعوة ايه؟ ملزمة. طيب الامر السالس دي دعوة المال يعني الامر الثالث ان يعين المدعي في دعوى المدعى عليه. يعني يكون مسلا فلان هو الذي قتل اخي - [00:11:37](#)

تمام او فلان وفلان وفلان هم الذين قتلوا اخي. اما ان هو يقول دولت قتلوا من هم هؤلاء؟ لابد ان يحدد مسلا. لابد ان يحدد فلان او فلان او طيب اربعة - [00:11:51](#)

ان تكون الدعوة من مكلف بالغ عاقل حالة الدعوة. يعني مسلا ان هو راح يدعي على شخص ما ينفعش واحد صبي مسلا صغير يروح يدعي يقول فلان قتل ابيه. تمام؟ هذه ليه؟ لا تعتبر دعوة. لابد ان تكون من مكلف بالغ عاقل وقت الدعوة. لا يشترط وقت القتل. يعني
- 00:12:04

فرضنا مسلا ممكن هو شافه او مسلا عرف ان فلان قتل ابيه. لكن هو صغير. فعند اذن هذا لا يشترط. لما يبلغ فاذا بلغ جاز له ان يطلب بالايه؟ بالدعوة - 00:12:21

الامر الخامس ان يكون المدعي عليه مكلفا. يعني مسلا ما ينفعش يقول لك ايه؟ ان فلان الصغير ده او المجنون ده هو قتل ايه؟ ابي مسلا او قتل وليه. طيب - 00:12:31

لا تتناقض دعوة المدعي. يعني ايه تتناقض لو ادعى شخص مسلا انه آآ قتله بطلة اه مسلا اخي لوحده. وبعد شوية قام قال لك لأ ده قتله هو وفلان وفلان. وشوية قال لك لأ ده هم مجموعة قتلوه. فهنا الان الدعوة ايه؟ متناقضة. فعند اذن لابد - 00:12:41
من ان تقول الا تكون الدعوة ايه فيها تناقض وكذلك لو ادعى عمدا ووصفه بغيره من خطأ او شبه عمد وعكسه بطل الوصف فقط. لكن الدعوة تكون باقية. لان هو ممكن يظن ان هذا عمد - 00:12:59

ياكل مسل لو قال له مسلا ايه ضرب ابي عمد مسلا بالالم فمات تمام هذا وان هذا يعتبر هذا لا يعتبر عمد لانه هذا لا يقتل في الايه؟ في الغالب. فهذا تبقى الدعوة لكن يبطل وصف الايه؟ العمد. طيب - 00:13:10

الآن عندنا القسامة. القسامة دي اللي هي ايه يا اخوة عبارة عن ايمان التي تقسم على اولياء تقسم على اولياء الدم. بان يحلف خمسين يمينا ولو متفرقة. يعني ايه يا جماعة احنا مسلا ادعينا وجدنا مسلا فيه قتيل موجود - 00:13:24

ومش عارفين من الزي قتلهم. لكن بينه وبين العائلة هذه او القبيلة هذه او الحية هذا لوس. يعني هناك مشاكل بينهم. فيه مشاكل بين هؤلاء وهؤلاء عندئذ هو اذا ادعوا ان فلان قتلهم هم ما عندهم بينة الان. يعني لو فيه بينة خلاص لكن احنا الان ما فيش بينة هم وجد قتيل بين الناس في الزحمة ومش عارفين من قتله - 00:13:43

عند اذن اولياء الدم يأتون فيدعون على شخص بعينه انه ويحلفون بالله خمسين يمينا. توزع هذه الايمان بينهم. يعني مسلا اذا كانوا مسلا عشرة كل واحد يحلف خمسة. اذا كانوا مسلا عشرين كل يعني كل - 00:14:06

حسب بحسبي يعني حسب العدد اللي موجود. اذا كان واحد بس يحلف خمسين يمينا عندئذ يحلفون خمسين يمينا ان فلان الفلاني هو الذي قتل ابننا او اخونا او كذا او كذا فلان الفلاني - 00:14:24

تمام وينشورون اليه فاذا حلفوا ففي هذه الحالة يستحقون الدية. طبعا لا قصاص في القسامة لان فيه شبهة. لان احتمال ممكن يكون هو وامه واحتمال ما يكونش هو. طب مسلا هم ادعوا وقالوا - 00:14:38

ان فلان قاتل. فعندئذ وقال له احنا مش هنحلف. فعند اذن الثاني هذا يحلف بالله اللي هو مدعى عليه. يحلف بالله خمسين يمينا انه ما قتل وعند اذن لا لا يكون عليه شيء لا دية ولا غيرها. طيب الدليل على مشروعية القسامة هو ايه - 00:14:49

وما رواه الامام البخاري ومسلم عن سهل ابن ابي حسن ورافع ابن خديجة ان محيص بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خبير يعني جهد خبير آآ فتفرقا في النخل يعني مشوا في النخل - 00:15:05

وقتل عبدالله بن سهل يتهم اليهود في ذلك. يعني هم قالوا ان اليهود هم الذين فعلوا ذلك قم ان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبدالرحمن في امر اخيه وكان اصغر منهم - 00:15:20

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليبدأ الاكبر. الاكبر هو اللي يتكلم بك. كبر كبر. فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم يعني يحلف بالله خمسين منكم على رجل منهم - 00:15:34

سيدفع برمته. انتم تحلفوا على واحد منهم خمسين يمينا انا هو اللي قتله فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف احنا ما شلناش بس احنا عارفين احنا حاسين ان هذا هو اللي قتل - 00:15:49

وقال اذا فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم. يعني يحلفوا خمسين يمينا ان هم ما ما قتلوا وقالوا يا رسول الله انهم يهود كيف

يحلّفون؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ليس لكم الا ذلك فوأده الرسول صلى الله عليه وسلم من قبله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع الدية بتاعته - 00:16:00

تمام؟ فهذا هو موضوع الايه؟ القساوة والدليل على مشروعية القصاص. طيب يسبت حكم القسامة بايه؟ اول شيء ان يوجد قتيل في مكان ولم يتيسر معرفة قاتله بيمين. تمام؟ يعني هنا الان مش عارفين مين اللي قاتله فعند اذن نبقي يحلفون الايه الايمان التي ذكرناها الامر الساني - 00:16:19

ان يدعي اولياءه ان رجلا معيناً او جماعة معينة قتلوه ولا بينة معهم. اذا كان هناك بينة مش محتاجين للحلفان تمام فعندئذ هم يعني يقولون فلان وفلان وفلان قتلوا آآ اخانا. فعندئذ يحلفون خمسين يمين وبأخزوا الدنيا او التانيين يحلفوا خمسين يمين ولا دية عليهم - 00:16:38

ان تكون هناك قرينة اللي هو اللوس يعني تقرب احتمال الصدق في دعوة اولياء المقتول. يعني ايه؟ يعني مسلاً فعلاً يكون ان كان فلان متشاجر مع فلان وفلان مسلاً متوعده ان هو يقتله. اما مسلاً راحوا ادعوا على ناس ان هم وقتلوه وما فيش اي عدا بينهم. ما فيش اي مشاكل بينهم - 00:16:57

الاطلاق. فعند اذن هزه لا تعتبر ايه؟ يعني لابد ان تسبت القسامة في اذا كان هناك لوس كان هناك عدا. اما اذا لم تكن هناك يكون هناك عند اذن الله قساماً. طيب - 00:17:17

كيفية القسامة ما هي كيفيته؟ اول شيء عندنا توزع الايمان على اولياء المقتول الوارثين حسب ميراثهم ويستحقون بها الدية ان كانوا ان كان هناك قرينة. يعني فرضنا مسل لو فيه اخوة وفيه اعمام - 00:17:30

لو هذا الانسان مات من الذي يرث الاخوة مسلاً والاعمام والاب وكذا؟ طب ده هيرس مسلاً كم سلس الدية؟ يبقى عندئذ يحلف ثلث الايمان هذا مسلاً عليه ربع آآ ياخذ ربع الدية سيحلف ربع الايمان وهكذا - 00:17:45

طيب الامر الثاني اذا لم تكن هناك قرينة ما فيش اي قرار تسبت ان فلان هو اللي قتل تتحول الايمان بعد حلف المدعي عليه على المدعي عليه لبراً. يعني هنا الان ما فيش احنا قلنا لو فيه قرينة فهم يحلفون - 00:18:00
طب ما فيش قرينة. ما فيش قرينة ما فيش اي مشاكل بين فلان اللي انتم بتدعوا عليه ان هو قتل ابنكم. وبين آآ يعني آآ ما فيش كان هناك شجار بينهم. كانوا هم - 00:18:17

اصلاً صاحب كان الامور عادية جداً. ما فيش قرينة في هذه الحالة. فايه اللي يحصل في الحالة ديت هم يحلفون ثم ترد الايمان على هذا. يحلف خمسين يمين وهو بيراً في هذه الحالة. اما اذا كان هناك لوس فلا يحلف - 00:18:27

طيب الامر السالس ان لم يحلف المدعي عليه. اعيدت الايمان الى المدعي فيحلفها ويستحق الدية. يعني مسلاً قال له احلف يعني هؤلاء المقتول حلفوا خمسمية من انه فلان قتل فقالوا له احلف خمسين يمين عشان ما يقاش عليك دين - 00:18:40
قال لك من شحال؟ فعند اذن ترد الايمان لهم مرة سانية وآآ يعني آآ يستحقون الدية في هذه الحالة طيب على المدعي ان يبين نوع القتل فان لم يفعل لم يعتد بايمانه. يعني لابد مسلاً ان يكون له ايه؟ ان اه قتله عمد قتله خطأ قتله شبه عمد. يعني لابد ان يبين نوع القتل - 00:18:54

لا يسبت بالقسامة قصاص ولا قسامة في طرف ولا في ائتلاف مال. يعني ما ينفعش يحلف على ائتلاف مال ولا في طرف قطع له ايد او رجل وانما القسامة في ماذا؟ بتكون في النفس كاملة ولا قصاص فيها. يعني يحلفون. حلفوا حتى الخمسين يمين يستحقون الدية فقط. لكن لا قصاص فيها. طيب - 00:19:16

يسبت موجب القصاص عن عموماً القصاص يسبت بايه؟ باحد امريين الامر الاولاني الاقرار ان فلان يقر على نفسه انه قتل فلان او قطع يده سواء قتله عمد او خطأ او شبه عمد - 00:19:37

الامر الثاني شهادة عدلين به. يعني اثنان من الشهود العدول المسلمين يشهدون ان فلان قتل فلان ورأوه انه قتله. ففي هذه الحالة يسبت وعند اذن يقتص من منه. طيب لو فرضنا ان في عندنا مال - 00:19:54

يعني مسلا اه واحد سرق مال من واحد وواحد عمل اه كزا ايه طيب كيف يثبت المال؟ احنا عندنا الان احنا اذا كان نفس فعند اذن بالاقرار وبشهادة بماذا؟ يسبت بالاقرار. يعني فان اقر بقتل شبه عمد او خطأ او جرح لا قصص فيه ثبت ذلك بايه؟ بالاقرار -

00:20:10

يا عطية ايضا او بشهادة عدلين زكرين برضو يسبت المال. سلاسة هي شهادة رجل وامرأتين اه اه به. يعني رجل وامرأتان شهدوا ان فلان آا سرق من فلان مال او اخذ من فلان مال او شيء. فعندئذ يسبت المال في هذه الحالة لكن لا قصاص - 00:20:30

تمام؟ لا قصاص في هذه الحالة. طيب الامر الرابع يسبت بشهادة رجل ويمين المدعي يعني مسلا انا بدعي اني بشير عليه فلوس لي. فانا جبت ابو سفيان وشهد على هذا ان هو شاهد. طب هو ده شاهد واحد؟ اه انا احلف بالله يممين ان فعلا اني باشير عليه فلوس لي

00:20:51 - هذا المبلغ -

طيب خمسة علم القاضي القاضي اذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وسبت على المدعي عليه ما يستحق من المال. يعني القاضي زات نفسه لو كان عارف ان فعلا اني بشير عليه فلوس لياسر فعند اذن - 00:21:11

يثبت هذا الدين على بشير ويجب على بشير ان يدفع هذا شروط قبول الشهادة. اول شرط عندنا ان يصرح الشاهد في شهادته بما يشهد عليه. يعني يصرح ان هو رأى كزا شاف كزا يعني - 00:21:23

فلا بد ان ايه؟ ان يصرح بهذا. الامر الساني الا يكون الشاهد اصلا ولا فرعا وارسا. يعني مسلا انا ما ينفعش اشهد لابي ولا ابني ولا اشهد لابني تمام يعني ما ينفعش ان يكون هو يشهد لبيه او يشهد لابه؟ الى ابنه - 00:21:37

طيب عندنا لو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص سقط القصاص وبقت وبقيت الياه؟ الدية. يعني مسلا ان كان هو مستحق الدم عشرة. واحد منهم عفى او اتنين عفوا. فعند اذن يسقط القصاص وتجب الياه؟ الدية في هذه الحالة. طيب. لو -

00:21:54

بعض الورثة عن نصيبه من الدية ما فيش مشكلة نصيب الباقيين ففرضنا مسلا ان هم كانوا عشرة فالدية ديت مسلا مية واحد عفا عن نصيبهم من الدين فعند اذن يبقى تسعين من الابل يجب على اولياء القتل ان - 00:22:15

ادفعوها الى اولياء المقتول. طيب لو اختلف الشاهدان فيما يشهدان به لغت شهادتهم. يعني واحد قال له والله انا رأيته مسلا قتله آا مسدس وطلع قال لك مسلا اه قتلوه مسلا بسكين مسلا. تمام؟ فعند اذن لا يؤخذ بشهادتهما - 00:22:28

طيب الان ان شاء الله نكون انتهينا من هذا الكتاب وفي الدرس القادم ان شاء الله نأخذ احكام البغاة واحكام التي يعني شروط الامام ما هو الامام؟ وهل يجوز الخروج عن الامام؟ او لا يجوز؟ وما هي الشروط المعتبرة في الامام؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم - 00:22:44

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:04